فيبطل دعوى هذا المدعى وشهادة الشهود بذلك رجل ادعى على آخر محدودا معلوما
انه ملكه وحقه وفي يد هذا بغير حق واجب عليه قصر يده وتسليمه اليه وقال
مرا اينجاى بوى سپردنى نيست ولم يزد على هذا فان سكت بعد هذا الكلام
ساعة صحت اقامة المدعى البينة على ذلك لانه لابد من صريح الانكار او دليله
ولابد من الاقرار انه في يده وهذه الكلمات ليس بانكار ملكه وحقه
ولا باقرار بكونه في يده لان قوله مرا ابوى بسردنى نيست يجوز ان يعنيه
فيقول ليس على تسليمه اليه لانه ليس في يدى او يقول هو ملكى ولكنه
حقى بحكم الرهن فليس عليه تسليمه اليه فاذا لم يفسر بانه في يده صريحا
او دلالة ولم يدع الملك لنفسه كيف يصح اقامة البينة عليه من المدعى
لاثبات الملك على هذا المدعى عليه لكنه اذا سكت بعده فالسكوت هو
المعتبر وهو كاف لسماع البينة عليه وهو انكار دلالة ويد عليه ثابت
ظاهرا فسمعت عليه البينة كذلك رجل ادعى على رجل دعوى لم يكن صحيحة
على الاطلاق وكان فيها انواع خلل ادعى المدعى عليه الدفع في ذلك هل
يطالب باثبات ما ادعى من الدفع او يطالب المدعى بتصحيح الدعوى فيه
اختلاف المشايخ وفي كتاب الرجوع من الشهادة ما يدل على ان مدعى الدفع
يطالب بذلك وصحت الدعوى من المدعى وعليه الاعتماد وبه يفتى كان
في محضر الدعوى الف دينار هروى وسمى ولم يكن فيه جيد وفي شهادة الشهود

كان

كان ذكر الجيد واحالوا الى الاقرار على نحو ما كتب فيه فقد كذبوا فلا يسمع و
لانهم سكتوا عن ذكر العيار ويتفاوت ذلك من وقت الاقرار الى يوم
الدعوى تفاوتا فاحشا فلم يقبل قال وفي قوله وترك من المال ما به وفاء
لهذا الدين وزيادة فهذا مجهول لابد من بيان اعيان التركة بصفاتها
والمحدودات بمواضعها وحدودها لا يحتاج الى بيان معرفة قيمتها قال
ولا يكفي عبد قيمته كذا او جارية قيمتها كذا وكذا في ساير الاعيان لابد من
بيان الصفات وبيان المقادير في المقدرات وبيان الجنس والنوع فيما
تختلف اجناسه وانواعه ليصير معلوما قال في قدر من العنب بين مقداره
ونوعه وصفته ولم يبين لونه فقال شرط ان تبين انه كان طابقى لعلا
وسبيل وكذا انكور خرماى سپيد او سرخ وقال من بازجامه داده
بودم شوى ترا قبل موته بكذا لا يصح لجهالة الدعوى قال في الدعوى القميص
والسراويل قال لا يصح لانه لم يذكر مردانه وزنانه خرد يا كلان ادعى
مالين وقد بين احدهما على الوجه المعلوم ولم يبين الاخر وشهد الشهود
على ذلك لا يقضى بالمالين لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها
ولو شهد الشهود على المال المعلوم صح لان الدعوى والشهادة اتفقا الخ
ان في الدعوى كانت زيادة لم تثبت وفي كيفية الدعوى شهد فلان
بشهادة نفسه على وقف الدعوى وشهد فلان وفلان على شهادة فلان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1